نبوته صلى الله عليه وسلم تتضمن اعتقاد عصمته من الكذب في اخباره وقد
تواترت اخباره بانه رسول الله الى الناس كافة العرب وغيرهم واخراج البعض
من عموم رسالته ابطال لما يتضمنه اعتقادهم من عصمته فيكون ابطالا ن
لاعتقادهم وفي بعض العيسوية بعض من النصارى يقولون انه يبعث في
اخر الزمان كما صرح به النووي في كتاب الطهارة من التنقيح شرح الوسيط
هذا وقول المصنف ان هذا التبري انما شرطه بعضهم في حق بعض اهل الكتاب
يؤذن بان الاكتفاء في حق غيرهم مطلقا بالشهادتين محل وفاق وليس كذلك
فالمعتمد عند الشافعية ان من كان كفره باعتقاد اباحة امر علم تحريمه من الدين
ضرورة او تحريم امر علم حله من الدين ضرورة لا يصح اسلامه حتى يشهد ان محمدا
رسولنا مع التبري عن التشبيه وهذا كله بالنسبة لاجراء احكام الاسلام لا بالنسبة
لتوقف الايمان له وانصافه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة له
وتشهد اي اتى بالشهادتين فقط كان مومنا عند الله اذ يلزم اعتقاد ذلك ن
التبري بالرفع على الفاعلية واعتقاده مفعول مقدم ووجه اللزوم ان اعتقاد
عموم الرسالة مع اعتقاد التوحيد الالوهية يستلزم اعتقاد انتفاء كل ما ينافي
ذلك وهو معنى التبري المذكور هنا ولم يشرطه بعضهم اي بعض العلماء ومنهم بعض
الشافعية لم يشترطوه في حق هذا ايضا كما لا يشترطه في حق غيره كالنووي والرا
اذ يكتفي من كل منهما بالشهادتين لانه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بالتشهد
منهم اي من اهل الكتاب مطلقا وقد نقل اسلام عبد الله بن سلام في صحيح البخاري وليس
فيه اي في اسلامه المنقول في البخاري زيادة على التشهد اي الاتيان بالشهادتين
ونقل ايضا عن غيره اي غير اسلام عبد الله بن سلام من وقايع كثيرة في هذا المعنى مما
يكاد انكاره مكابرة للضرورة واجاب عن هذا بان كل من كان بحضرته صلى الله عليه وسلم

من كتابيا ومشرك نقد سمع منه ادعا عموم الرسالة لكل احد فاذا تشهد انه رسول
الله لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا لدلالة
المعجزة على صدقه في كل ما اخبر به عن الله تعالى ومما يدعيه عموم الرسالة وقد
علمه وهذا بخلاف الغايب عن حضرته صلى الله عليه وسلم فانه لم يسمع منه
ادعا عموم الرسالة فتمكنت الشبهة في اسلامه اي في دخوله في الاسلام بمجرد
التشهد لجواز ان ينسب الى الناس الافترا في ادعا العموم اي عموم الرسالة جهلا
منه بثبوت التواتر عنه صلى الله عليه وسلم به اي بالعموم هذا وفي تلك التفاصيل
المتقدم ذكرها المندرجة تحت الشهادتين تفاصيل اختلف فيها هل التصديق
بها داخل في مسمى الايمان حتى يكون انكارها كفرا وليس بداخل فلا يكون
انكارها كفرا وهذه مسئلة شهيرة وهي انه قد اختلف اي اختلف اهل السنة
في تكفير المخالف في بعض العقايد بعد الاتفاق منهم على ان ما كان من اصول
الدين وضرورياته وهذا العطف كالتفسير اي الاصول المعلومة من الدين
ضرورة يكفر المخالف فيه اي يحكم بكفره لمخالفته فيه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي العلم اي علمه تعالى بالجزئيات وكلها من ضلال
الفلاسفة ومن هذا المنهج اي الطريق الواضح البين في تكفير من قال به اثبات
الايجاب بالذات الذي هو نفي الفعل بالاختيار والمشية لنفيه اي القايل
به وهم الفلاسفة الضلال اختياره سبحانه وعدم الاختيار نقص تعالى
الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وما ليس من ذلك اي من الاصول المعلومة
من الدين ضرورة وما في قوله وما ليس من ذلك مبتدا خبره قوله كنفي مبادي
الصفات مع اثباتها كقول المعتزلة عالم قادر ونحوهما فانهم اثبتوا هذه
الصفات مع نفيهم مباديها التي هي العلم والقدرة ونحوهما ونفي عموم الارادة

Copyright © King Saud University